أثر الاستدلال المقاصدي في انضباط الفتوى

The effect of intentional reasoning in the discipline of fatwa

م.د. هاني باسل عبد اللطيف
ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Dr.Hani Basil Abdullateef
The Sunni Endowment Office/ Department of Religious Education and Islamic Studies

ملخص

دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية ضرورة شرعية لكل ساعٍ لبلوغ الحق، فعلم المقاصد هو الركيزة التي تعصم الذهن عن الوقوع في الزَّلَل؛ لما يتضمَّنه من ضوابط منهجية يستطيع المفتي من خلالها الوصول إلى الصواب، ولقد كانت مقاصد الشريعة ولا زالت هي المعتمد في كل النوازل والمستجدات التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، فلا بد للمجتهد أن يكون على دراية بها.

ومن هنا تظهر أهمية المقاصد في الفتوى إلا أن الفتوى في ضوء المقاصد لها ضوابط لا بدَّ من مراعاتها من المجتهد؛ لتتسم الفتوى بالاعتدال وعدم الاضطراب، وفي هذا البحث تسليط الضوء على أهم تلك الضوابط.

Abstract

The study of the purposes of Islamic law is a legal necessity for every striving to attain the truth. The knowledge of the purposes is the pillar that protects the mind from falling into error. Because it includes methodological controls through which the mufti can reach the truth, and the purposes of the Sharia were and still are the approved in all the calamities and developments facing the Islamic nation at every time and place, so the mujtahid must be aware of them.

Hence the importance of the purposes in the fatwa appears, but the fatwa in the light of the purposes has controls that must be observed by the diligent; In order for the fatwa to be moderate and undisturbed, and in this research shed light on the most important of these controls.

المقدمة

الحمد لله ذي البهاء والسناء المتفرد بالعز والبقاء وتمام الصلاة ومثلها السلام على فصّ فيروزة العرب والعجم مولانا أبي إبراهيم سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته المكرمين أجمعين، أما بعد..

فقد كان للتطور العلمي الهائل وللتقدم التكنلوجي المعاصر الأثر الكبير في فتح مجالات واسعة في تغيير الفتاوى، فأمة الإسلام خير الأمم ورسالتها خير رسالة؛ ولمّا كانت النوازل مستمرة بسبب التطور الحاصل كان لا بدَّ من دراسة ضوابط الفتوى وأثر الاستدلال المقاصدي فيها كيف لا؟؟!! والمفتي هو المخبر عن الله تعالى كالنبي، وموقِّع للشريعة الإسلامية على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة[1] فحفظ الفتوى وضبطها هو حفظ للدين نفسه من التلاعب.

لذا فإني أهدف من خلال هذا البحث (أثر الاستدلال المقاصدي في انضباط الفتوى) العروج على أهم ضوابط الفتوى عند صدورها مسلطاً الضوء على المقاصد الرئيسة في ضبط الفتوى، وبيان آثار تغير الفتوى ومقاصد التغيير، واختم هذه الدراسة بذكر آثار ضبط الفتوى على المجتمع.

ولعل من أبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١. لمواكبة مستجدات النوازل وضبط الاجتهاد فيها.

٢. لبيان أهمية الفتوى، فهي التشريع المستمر إلى يوم الدين.

٣. للوقوف على كيفية توظيف المقاصد في ضبط الفتوى.

٤. لبيان أهمية مقاصد الشريعة المرتبطة بتغيير الفتوى.

٥. الإلمام بمبحث من مباحث المقاصد أصولياً.

واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد والفتوى.

المطلب الثاني: أهمية مراعاة ضبط المقاصد الشرعية في الفتوى.

المطلب الثالث: ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: آثار ضبط الفتوى على المجتمع.

الخاتمة: تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد اجتهدت في هذه الدراسة على قدر جهدي، وحاولت أن أدلو بدلوي، فإن وفقت إلَى خير فهو فضل من ربي، وإن أخطأت فمن نفسي، وعذري أنِّي بذلت ما في وسعي، وهذا الجهد الذي بين أيديكم هو جهد المقل... والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) ينظر: الموافقات، ٥/ ٢٥٧.

المطلب الأول
حقيقة المقاصد والفتوى

الفرع الأول
تعريف المقاصد الشرعية

يمكن تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها علماً مركباً ولقباً لهذا الفن.

المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً:

اقتضى تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً إلى تعريف كلمة المقاصد وكلمة الشريعة.

المقاصد لغة:

جمع مقصد، وهو اسم مكان من قصد يقصد، وهو إتيان الشيء وقصده، نقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه فكلها بمعنى واحد، وقصدت قصده: نحوت نحوه، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط -فهو ما بين الإسراف والتقتير-، والقصد: العدل[1]، والمعنى المراد لموضوعنا هو الاعتزام والتوجه.

المقاصد اصطلاحاً:

هي الأغراض والغايات الباعثة على الفعل، والفوائد والثمرات المترتبة عليه.[2]

الشريعة لغة:

هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها لدوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، وشرعت في هذا الأمر شروعا، أي: خضت فيه، وشرع الدين يشرعه شرعا: سنه.[3]

الشريعة اصطلاحا:

هي ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات؛ لتنظيم

(١) ينظر: لسان العرب، (قصد)، ٣/ ٣٥٣.

(٢) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح المنتهى، ١٧.

(٣) ينظر: لسان العرب، (شرع)، ٨/ ١٧٥-١٧٦.

علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم ببعضهم؛ لتحقيق سعادتهم في الدارين.[١]

المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً:

عرفها غير واحد بتعريفات مختلفة منها:

- المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع الشريف في جميع أحوال التشريع أو معظمها.[٢]
- الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصالح العباد.[٣]
- هي المصالح التي قصدها الشارع الحكيم بتشريع الأحكام.[٤]

الفرع الثاني
تعريف الفتوى

الفتوى لغة:

من الفعل أفتى، وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفتى وفتوى: هما اسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها.[٥]

الفتوى اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في بيان معنى الفتوى اصطلاحا، ومنها:

* هي إخبار عن الله تبارك وتعالى في إلزام أو إباحة.[٦]
* هي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل فردٍ كان أو جماعة.[٧]
* هي الجواب عن مسألة دينية.[٨]

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، ١٣-١٤.
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ٨٢.
(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ١٩.
(٤) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ٣٤.
(٥) ينظر: لسان العرب، (فتا)، ١٥/ ١٤٥-١٤٧.
(٦) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤/ ٥٣.
(٧) ينظر: الفتوى بين التسيب والانضباط، ٧.
(٨) ينظر: الأمالي في أصول الإفتاء، مطبوع مع كتاب المصباح في رسم المفتي للراشدي، ٢٤.

المطلب الثاني
أهمية مراعاة ضبط المقاصد الشرعية في الفتوى

قبل الحديث عن أهمية ضبط المقاصد المتعلقة في الفتوى لا بدَّ من الإشارة إلى أن المقاصد هي أرواح الأعمال[١]، وأن كل شيءٍ لم تعلم مقاصدهُ أو لم تراعَ عند التعامل معه فقد تضيع كثير من حقيقته وفائدته وقيمته ولو بقي منه ما بقي[٢]، لذا فإن الإحاطة بضبط مقاصد الشريعة من المهمات التي لا بد من توافرها للوصول إلى رتبة الاجتهاد؛ كونها يستند إليها المجتهد في معرفة أحكام المستجدات، وفهم نصوص الشريعة الإسلامية، والتوفيق بين الأدلة المتعارضة في الظاهر والترجيح بينها، وكذا الترجيح بين المصالح والمفاسد.

فالإحاطة بالمقاصد تحقق التوازن في الفتوى والقضاء وتجنب التناقض والاضطراب؛ إذ الفتوى لابد أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة وملائمة لها ومحققة للمصالح التي قصدها الشارع الحكيم وإلا تكون باطلة، وهذا كان شأن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فإنهم قد ورثوا العلم عن رسول الله (ﷺ) وقد فهموا موارد الشرع وكيف كان (عليه السلام) يتبع المعاني ويتبع الأحكام المتقاضية لها، فقد كانوا يدندنون حول معرفة مراد الشارع ومقصوده.[٣]

ومن هنا تظهر لنا أهمية مراعاة ضبط المقاصد الشرعية في الفتوى بالنسبة للمجتهد؛ ليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية على الأحوال الزمانية والمكانية، فيصير عالماً بفقه الواقع، وقد نص كثير من العلماء على أهمية معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن العالم ان اكتفى بحفظ النصوص وحفظ ما يقال له كان كوعاء للعلم ولا يكون عالماً ما لم يطلع على الحكم والأسرار.[٤]

---

(١) ينظر: الموافقات، ٣/ ٤٤.

(٢) ينظر: مقاصد المقاصد، ٥/ ٤١-٤٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ١٦٨، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ٩٣.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، ١/ ٧٨، الموافقات، ٥/ ٤١-٤٢.

المطلب الثالث
ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية

ذكر العلماء ضوابط لا بد للفقيه من مراعاتها لتخرج الفتوى منضبطة وهي[١]:

١. أن تكون الفتوى مستندة إلى دليل شرعي معتبر.

الشريعة الإسلامية جاءت لمنع المكلفين من اتباع أهوائهم وشهواتهم، وألزمتهم باتباع أحكام الشرع الشريف لتحقق معنى العبودية الخالصة لله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾[٢]؛ لأجل هذا كان لا بدَّ للفقيه أن يعتمد في فتواه على مستند لحفظ الكليات سواء أكان مجمعاً عليه -من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس- أم مختلفاً فيه -من استحسان أو سد الذرائع أو عرف معتبر أو غيرها من الأدلة-، فلا يجوز للفقيه أن يفتي بما يهواه أو يحقق غرضا له بقصد نفع المستفتي أو الإضرار به، فهذا مناقض لنصوص الشرع ومقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[٣]، كما حذر الله تعالى نبيه داود عليه السلام من اتباع الهوى بقوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[٤]، فالتشهي والتحكم باطل، فإن جاء ما تشتهيه قبلته، وإن كان مما لا تشتهيه رددته.[٥]

وبناء على ما سبق فإنه يتعين على المفتي بناء فتواه على الأدلة الشرعية والمصالح المعتبرة، فلا يصدر فتواه لتحقق مصالح شخصية بل لاجتلاب مصالح عامة ودفع مفاسد ضارة؛ لتقوَّم الحياة الدنيا للحياة الآخرة.[٦]

ومما يلاحظه المفتي المقاصدي هو الوقوف على المعنى المقصود من النص وعدم الركون إلى مجرد ظواهر الألفاظ؛ لذا جاء قول العلماء بأن دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها بل بوضع واضع اللغة، وهي تابعة لمقصد المتكلم ولإرادته.[٧]

ومن شواهد مقاصد الشرع في غير ظاهر اللفظ: قوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا

(١) ينظر: مباحث في أحكام الفتوى، ٦٥-٦٦.
(٢) سورة المؤمنين: من الآية ٧١.
(٣) سورة الأعراف: من الآية ٢٨.
(٤) سورة ص: من الآية ٣٨.
(٥) ينظر: بدائع الفوائد، ٤/ ١٥٦٢.
(٦) ينظر: الموافقات، ٢/ ٦٣.
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ١٤.

تقي»[١] فإذا عملنا بظاهر الحديث يؤول الأمر إلى القطيعة بين المسلمين وغيرهم فلا تبقى لهم علاقة، والمطلوب مخالطة الناس ودعوتهم إلى الصراط المستقيم.

فكان مقصود الحديث النهي عن الكسب الحرام؛ لأن الاتقياء يتحاشونه ويتحاشون صاحبه والتعامل معه، وكذا التنفير من اتخاذ الأشرار أصحاباً وأخلاء.[٢]

٢. أن يراعي المفتي في الفتوى مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال.

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق مصالح العباد في الحال والمآل وفي دنياهم وأخراهم، فاعتبار المآلات من مقاصد الشريعة[٣]، فعلى المفتي مراعاة الغايات التي قصدها الشارع من الأحكام الشرعية التي هي متعلقة بأفعال المكلفين، فلا يفتي بمشروعية فعلٍ من عدمه إلا بعد إمعان النظر في المآلات، فقد يكون الأمر فيه مصلحة في بدايته ثم يصبح مفسدة في عاقبته[٤]، وقد يكون الفعل مشروعا فيستجلب مصلحة أو يدفع مفسدة ولكن له غاية أخرى على خلاف ما قصد.[٥]

فالفقيه لا يكفي أن ينظر إلى الحكم الشرعي كونه موافقاً لظاهر النص أو لمقتضى القياس أو القواعد العامة بل لا بد أن يكون موافقاً لمقاصد الشريعة السمحة، وهذا يوجب على المجتهد النظر في مآلات الحكم[٦]، فحينئذٍ يتعين على المفتي النظر في المصالح والمفاسد التي تؤول إليها الأفعال والموازنة بينها، فحين يرى تعارضا واضحا يبذل جهده في معرفة الحكم الشرعي ليفتي بما يوافق المقصود، فإذا كانت المفاسد غالبة أو مساوية للمصالح أفتى بالحرمة درءاً للمفسدة، وإذا كان العكس أفتى بالجواز.

ومن شواهد مراعاة المآلات: ما قام به الصحابة والتابعون وغيرهم من الفقهاء من عدم إقامة الحد في الغزو وميادين الحرب؛ لما يخشى من التحاق ضعاف النفوس بالعدو هرباً من الحد أو حِمية بعد إقامته عليهم.[٧]

٣. أن يراعي المفتي الخلاف في المسألة.

إن مراعاة الخلاف في المسألة أمرٌ ضروري يجب على المجتهد مراعاته في اجتهاده وفتواه، ويمثل

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم (٤٨٣٢)، ٤/ ٢٥٩.
(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٤/ ٢٦٠.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٧٣.
(٤) ينظر: مقاصد المقاصد، ١٠٠-١٠١.
(٥) ينظر: الموافقات، ٥/ ١٧٧-١٧٨.
(٦) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ١١٦.
(٧) ينظر: مقاصد المقاصد، ١٠١.

الاستحسان أظهر أدواته إذ أن مقتضى القياس أن يعمل المجتهد على وفق دليله وقوله فلا يتركه إلى قول الغير، غير أن المجتهد يعدل عن ذلك، فيهمل العمل بدليله واجتهاده ليعمل بمقتضى اجتهاد غيره؛ لما في الأخذ بدليل الغير من تحقيق لمصالح مقصودة.(١)

ومن شواهد مراعاة الخلاف: ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه منع بيع أمهات الأولاد(٢)، وإنما كان رأيا منه رآه للأمة وهو موافق لقول سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ثم رأى جواز بيعهنَّ؛ لأنهن كن قد بعنَ في حياة رسول الله (ﷺ)، ومدة خلافة الصديق (رضي الله عنه)، ولهذا عزم سيدنا علي بن أبي طالب على بيعهن، فقال له قاضيه عبيدة السلماني(٣): «يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»، فقال: «اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ»(٤). فهنا ترك رأيه مراعاة للخلاف.

ومن شواهده ذلك أيضاً: أن الإمام أبا يوسف رحمه الله صلى بالناس يوم الجمعة مغتسلا من الحمام، فلما تفرقوا أُخبر بوجود فأرة ميتةٍ في بئر الحمام، فقال: إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً، فلم يبطل صلاته بل أجازها مع أنها خلاف مذهبه؛ مراعاة للخلاف.(٥)

٤. أن يراعي المفتي في فتواه مسلك التيسير والوسطية والاعتدال.

على المفتي أن يحقق مصالح الناس ويرفق بهم فلا يذهب إلى التشدد ويوقعهم في الحرج، كما لا يميل في فتواه إلى الانحلال وتتبع الرخص؛ لأن مقصد الشرع على اليسر من غير إفراط ولا تفريط قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٦)، وقال (ﷺ) لمعاذ بن جبل(٧) ولأبي موسى الأشعري(٨)

(١) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ٣٣٨.

(٢) ينظر: ، الطرق الحكمية، ١٩.

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي: تابعي، أسلم أيام فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ، هاجر إلى المدينة في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، حضر كثيرا من الوقائع، وتفقه، وكان يوازي شريحا في القضاء. ينظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٤٠-٤١.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه -صحيح البخاري-، كتاب أصحاب النبي (ﷺ)، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن (رضي الله عنه)، برقم (٣٧٠٧)، ٥/ ١٩.

(٥) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ١١٠.

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٧) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي (ﷺ)، شهد المشاهد كلها، ت ١٨ه. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/ ١٠٧-١٠٩.

(٨) هو عبد الله بن قيس أبو موسى الاشعري صحابي مشهور بكنيته من الولاة الفاتحين، كان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، ت ٤٤ه. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ١٨١.

(ﷺ) عندما بعثهما إلى اليمن: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا»[١]، ولما في التشدد من المهلكة.[٢]

ومن شواهد التيسير والوسطية: مسألة المساهمة في الشركات التي لا تخلو نشاطاتها ومعاملاتها من بعض المحرمات، فمن أجازها من العلماء معتمدهم في ذلك التيسير والمصلحة العامة سواء في ذلك حاجة المجتمع إلى الشركات الخدمية كشركات الاتصال والماء والكهرباء أو حاجة الأفراد إلى شركات صغيرة تستثمر فيها مدخراتهم الصغيرة.[٣]

٥. أن لا تكون الفتوى مخالفة للعرف المعتبر، بل تكون ملائمة للزمان وأهله، ولعقول الناس وأفهامهم.

يتعين على المفتي أن يكون ملماً وعارفا بعادات الناس وأعرافهم؛ ليراعيها في فتواه، لأن الأعراف متغيرة بتغير الزمان والمكان، فيجب سريان الأحكام المبنية على العرف والعادة بما تقتضيه العادة المتجددة[٤]، لما ثبت أن الشريعة جاءت باعتبار المصالح، وهي تقتضي اعتبار العادات في التشريع.[٥]

وقد اتفق الأصوليون على أن العرف اللفظي يقضي على النص العام؛ لأنه يصيره حقيقة عرفية وهي مقدَّمة في الفهم على الحقيقة اللغوية، وعليه تفهم ألفاظ الصلاة والزكاة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وغيرها، كما ذهب الكثير من الأصوليين إلى تقديم العرف العملي أيضا؛ لدلالته على حاجة الناس.[٦]

ولا بد للمفتي مراعاة عرف السواد الأعظم من الناس؛ تحقيقاً لمقصود الشرع، ولأن العادة تعتبر إذا اطردت وغلبت[٧]، فاعتبار المصلحة الكلية مقدم في الشرع على اعتبار المصلحة الخاصة الجزئية.[٨]

وأيضا لا بد من الإشارة إلى أنه كلما تغير العرف والمصلحة تغيرت الفتوى، فالفتوى التي راعت العرف لا تكون عامة في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال بل تقدر بسببه[٩]، وقد نص الفقهاء على أنَّ كل ما جاز لعذرٍ بطل بزواله.[١٠]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم (٤٣٤١)، ٥/ ١٦١.
(٢) ينظر: الموافقات، ٥/ ٢٧٦-٢٧٧.
(٣) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ٢٠٥- ٢١٨.
(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ٢١٨-٢٢٠.
(٥) ينظر: الموافقات، ٢/ ٥٠٩.
(٦) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، ١/ ٢٧٩، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ٣٣٤.
(٧) ينظر: الاشباه والنظائر، ٨١.
(٨) ينظر: المستصفى، ١٧٦-١٧٧.
(٩) ينظر: الموافقات، ١/ ٤٨٧.
(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر، ٨٥.

والشريعة إنما وضعت لمصلحة العباد في الدارين؛ لذا كان على المفتي أن يعرض فتواه على الشرع فإن صحت، نظر في مآلها بالنسبة للزمان وأهله، فإن لم تؤدِ إلى مفسدة يعرضها على العقل فإن قبلها واستساغها العقل ينظر هل تعمم على جميع العقول أم على بعضها حتى يتكلم فيها، فليس كل ما يعلم يطلب نشره، فقد لا يطلب نشره بالنسبة إلى حالٍ أو وقت أو شخص[١]، قال الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ».[٢]

ومن شواهد ذلك: فعل النبي (ﷺ) فإنه ترك بناء الكعبة المشرفة على ما كانت عليه ولم يُعد بناءها على قواعد سيدنا إبراهيم (عليه السلام) مع رغبته (ﷺ) في ذلك؛ خشية من نفور قريش عن الإسلام[٣]، قال (ﷺ) لسيدتنا عائشة (رضي الله عنها): «لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»[٤]، لذا كان على المفتي مراعاة حال الزمان وأهله في الفتوى، وملاءمتها لعقول الناس فذلك موافق لمقاصد الشريعة.

المطلب الرابع
آثار ضبط الفتوى على المجتمع

للفتوى وضبطها الأثر الكبير فهي صمام الأمان على المجتمع ففيها هداية الناس وارشادهم، وتعلم الجاهل أحكام دينه؛ ليستطيع أداء التكاليف الشرعية على الوجه المطلوب، ومن أهم آثار الفتوى على المجتمع:

- جلب المصالح العامة للمجتمع ودرء المفاسد عنه.

المصالح يقسمها الأصوليون إلى عامة وخاصة، فالتزام الفتوى المنضبطة يجلب المصالح العامة للمجتمع ويدرأ المفاسد عنه، وهذه غاية المجتمعات إذ سعت كل التشريعات بتنظيم شؤون مجتمعاتها الإنسانية بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، وهذا عامل مهم يحث الفرد إلى الانضمام للتكتلات والتجمعات الإنسانية.[٥]

- مواجهة التحديات الداخلية والخارجية على المجتمع.

من أسباب المحافظة على المجتمعات أن يتفق جميع أفراد المجتمع أو غالبهم على رأي واحد لمواجهة كل التحديات الداخلية والخارجية؛ لما في اتباع جميع الآراء شقاق وافتراق بين أبناء المجتمع الواحد فكل

(١) ينظر: الموافقات، ٥/ ١٦٧- ١٧٢.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم (١٢٧)، ١/ ٣٧.
(٣) ينظر: الموافقات، ٥/ ١٨١.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم (١٢٦)، ١/ ٣٧.
(٥) ينظر: مباحث في أحكام الفتوى، ٨٤-٨٥.

يرى الحق معه، فاتباع طريق الله تعالى هو الحق وهو السبيل الوحيد لوحدة الأمة وترابطها[١]، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[٢]، وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[٣]

- التمكين في الأرض والأمن من الخوف.

تطبيق الاحكام الشرعية ينتج مجتمعاً متماسكاً قوياً، ففي تحقيق العبودية لله تعالى يتحقق الاستخلاف في الأرض والأمن من الخوف[٤]، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾[٥]

ولا بد من الإشارة إلى أن ما ذكر من آثار هي للفتوى المنضبطة، أما إذا كانت الفتوى غير منضبطة فهي تعمل على تمزيق المجتمع فتكون معولاً لهدم الدين فهي تثير الحيرة بين المسلمين، وتهز الثقة بالعلماء العاملين وتجعل الناس يستهينون بحدود الله تعالى[٦]، وفي حال غياب العلماء أو فقدانهم يلتجئ الناس إلى جهَّال فيكون سبباً للضلال وتمزيقاً المجتمع، قال رسول الله (ﷺ):«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٧]

(١) ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ١٤٠-١٤٢.
(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٥٣.
(٣) سورة الصف: الآية ٤.
(٤) ينظر: مباحث في أحكام الفتوى، ١١٣.
(٥) سورة النور: من الآية ٥٥.
(٦) ينظر: تيسير الفتوى ضوابط وصور عملية-، ٣٠١-٣٠٢.
(٧) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠)، ١/ ٣١.

الخاتمة

من خلال العرض الذي سار عليه البحث المتعلق بمسألة أثر الاستدلال المقاصدي في انضباط الفتوى، يمكن إيجاز أهم ما توصل إليه البحث على النحو الآتي:

١. الفتوى في الاصطلاح هي الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.

٢. المقاصد الشرعية هي المصالح الشرعية التي قصدها الشارع الشريف في الاحكام.

٣. مجال الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية إنما هو في الاحكام الشرعية القابلة للاجتهاد والمتغيرة بحسب الزمان والمكان والأحوال.

٤. معرفة المقاصد الشرعية وضبطها من أهم الشروط التي يجب توافرها في الفقيه؛ لبلوغه رتبة الاجتهاد.

٥. للفتيا في ضوء المقاصد الشرعية ضوابط لا بد من مراعاتها من المفتي.

٦. لا بد من توعية المجتمع بأهمية الفتوى وخطورتها.

٧. هنالك آثار تحصل في المجتمع في حال ضبط الفتوى، وفي حال تغييرها.

وفي الختام هذا هو الجهد المتواضع الذي وفقت إليه، فإن كان صواباً فمن فضل الله تعالى وإحسانه عليَّ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، وأسأله أن يعفو عني ويرزقني الإخلاص والأمانة، ويتجاوز عن تقصيري وإساءتي وأن يوفقني لكل خير إنه قادر على كل شيء قدير.

وصلى الله على مولانا رسول الله

وعلى آله وصحبه

أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري- دار الكتاب اللبناني، القاهرة- بيروت، ٢٠١١م.

٢. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، بيروت- لبنان.

٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، بيروت- لبنان.

٤. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

٥. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه -صحيح البخاري-، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧. البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ه، بيروت- لبنان.

٨. بن بية، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مركز الموطأ، ط٥، ٢٠١٨م، دبي- الامارات العربية المتحدة.

٩. التفتازاني، مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ه)، حاشية التفتازاني على شرح المنتهى، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م، القاهرة.

١٠. الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١. الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

١٢. الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، تح: علي بن محمّد العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٥هـ، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.

١٣. الدريني، الدكتور فتحي عبد القادر، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط٣،

١٤٠٤ه-١٩٨٤م، بيروت- لبنان.
١٤. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـالشاه ولي الله (ت ١١٧٦هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٤ه، بيروت- لبنان.
١٥. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، بيروت- لبنان.
١٦. الريسوني، أحمد عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٥ه-١٩٩٥م، هيرندن- الولايات المتحدة الأمريكية.
١٧. الريسوني، الدكتور أحمد عبد السلام، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، دار الكلمة، ط٣، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، القاهرة- جمهورية مصر العربية.
١٨. الريسوني، الدكتور أحمد عبد السلام، مقاصد المقاصد، دار الكلمة، ط١، ٢٠١٤م، القاهرة- جمهورية مصر العربية.
١٩. الزيباري، الدكتور عامر سعيد، مباحث في أحكام الفتوى، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م، بيروت- لبنان.
٢٠. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٢١. سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
٢٢. السنوسي، عبد الرحمن بن عمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤ه.
٢٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، بيروت- لبنان.
٢٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٢٥. عباس، الدكتور عبد الستار عبد الجبار، تيسير الفتوى ضوابط وصور عملية-، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م، بيروت- لبنان.
٢٦. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه، بيروت- لبنان.
٢٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ط١، بيروت- لبنان.

٢٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، بيروت.
٢٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، بيروت- لبنان.
٣٠. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
٣١. القرضاوي، الدكتور يوسف، الفتوى بين التسيب والانضباط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ه-١٩٩٥م، بيروت- لبنان.
٣٢. القطان، مناع بن خليل (ت ١٤٢٠هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٣. مخدوم، د. مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار أشبيليا، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٣٤. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦ه، القاهرة- جمهورية مصر العربية.
٣٥. النعماني، محمد تقي، الأمالي في أصول الإفتاء، مطبوع مع كتاب المصباح في رسم المفتي للراشدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م، بيروت- لبنان.